[404] عيسى، عن سماعة قال: سألته عن المني يصيب الثوب ؟ قال: اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه، قليلا كان أو كثيرا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا كل ما قبله (1). (3985) 9 - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يكون له الثوب قد أصابه الجنابة فلم يغسله، هل يصلح النوم فيه ؟ قال: يكره. (3986) 10 - قال: وسألته عن الرجل يعرق في الثوب يعلم أن فيه جنابة، كيف يصنع ؟ هل يصلح له أن يصلي قبل أن يغسل ؟ قال إذا علم أنه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما أصاب جسده من ذلك، وإن علم أنه أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسد كله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الماء وغيره (1). 8 - باب نجاسة البول والغائط من الانسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه إذا كان له نفس سائلة. (3987) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد ا بن المغيرة، عن سماعة، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إن (1) أصاب الثوب شئ من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى يغسله.

(1) التهذيب 1: 252 / 727. 9 - مسائل علي بن جعفر: 159 / 237. 10 - مسائل علي بن جعفر: 159 / 238. (1) تقدم ما يدل عليه قي الحديث 3 من الباب 39 من أبواب الجنابة، وتقدم في الحديث 1 و 2 و 4 و 7 من الباب 1، ويأتي في الحديث 4 من الباب 10 وفي الحديث 2 و 3 من الباب 38 من هذه الابواب. الباب 8 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 3: 56 / 5. (1) في هامش الاصل عن التهذيب: إذا. بدل إن. (*)
